

**مقترح قانون عدد 027/2021 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق
بالانتخابات والاستفتاء**

الفصل الأول – تعديل الفصل 101

الفصل 101(جديد) – تتم دعوة الناخبين بقرار من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء.

الفصل 2 – تعديل الفصل 107

الفصل 107 – يجرى التصويت على القوائم في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة أو ائتلاف قوائم حزبية أو مستقلة حَقَّ نسبة أصوات تُساوي أو تفوق 3% من أصوات الناخبين على المستوى الوطني، ونسبة أصوات تُساوي أو تفوق 5% من أصوات الناخبين مستوى الدوائر وذلك على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا، ومع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصل 109 من هذا القانون.